



الفهرس



الصفحة	الموضوع	الرقم
	أنظمة	
١	نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥) لسنة ٢٠١٧	٧
٥	نظام المركز التدريبي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠١٧	٨
	تعليمات	
1 7	الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	177
	ضوابط	
۲۸	ضوابط التصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية	١
	بيانات	
٣٣	بيان تصحيح صادر عن دائرة الوقائع العراقية	



قرارات



قرار مجلس الوزراء رقم (۳۸۰) لسنة ۲۰۱۷

قرر مجلس الوزراء بجلست الاعتبادية الخامسة والثلاثين المُنعقدة بتأريخ ٢٠١٧/٩/٦ ، ما يأتي :

إصدار النظام رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ ، نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (۸۰/ البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (۱۱/ البند ثامناً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (۲۸) لسنة ۲۰۱۲ .

د . مهدي محسن العلاق الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة ٢٠١٧/١١/١٩



مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثامناً) من المادة (١١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

صدر النظام الآتي :-

رقم (۷) لسنة ۲۰۱۷ نظام

دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر

المادة _ ١ _ أولاً _ تؤسس دار أو أكثر في محافظة بغداد تسمى (دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر) ترتبط بدائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتكون بمستوى شعبة.

ثانياً لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تأسيس دور لرعاية ضحايا الاتجار بالبشر في المحافظات الاخرى غير المنتظمة في اقليم •

المادة _ ٢ _ تتولى الدار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة تأهيلهم من النواحي المادة _ ٢ للجتماعية والنفسية والبدنية وإعادة دمجهم بالمجتمع من خلال ما يأتى :

أولاً اشتراك الضحايا في النشاطات والفعاليات الاجتماعية التي من شأنها إعادة ثقتهم بأنفسهم بعد تأهيلهم صحياً ونفسياً واجتماعياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً ـ توفير فرص التعليم للضحايا في سن التعليم بالتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالى والبحث العلمى .

ثالثاً ـ توفير فرص التدريب المهني وفرص العمل لمن هم في سن العمل من خلال زجهم في دورات التأهيل والتدريب المهني بالتنسيق مع مراكز التدريب المهني في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أو في أي جهة تدريبية مهنية أخرى .

رابعاً ـ تسهيل معاملات الإقامة للضحايا من غير العراقيين وتسهيل عودتهم الى بلدانهم بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .





المادة ـ ٣ ـ تتألف دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر من المراكز الآتية:

أولاً ـ رعاية الأطفال ، ويستقبل الأطفال الذين لم يكملوا (١٢) الثانية عشرة من العمر من كلا الجنسين يوزعون بحسب الجنس والفئات العمرية .

ثانياً رعاية الأطفال الذكور الذين اكملوا (١٢) الثانية عشرة من العمر ولم يكملوا (١٨) الثامنة عشرة من العمر .

ثالثاً رعاية الأطفال من الأناث ممن أكملن (١٢) الثانية عشرة من العمر ولم يكملن (١٨) الثامنة عشرة من العمر .

رابعاً رعاية البالغين من الذكور الذين اكملوا (١٨) الثامنة عشرة من العمر . خامسا رعاية البالغات من الاناث ممن اكملن (١٨) الثامنة عشرة من العمر .

المادة ـ ٤ ـ أولاً ـ يدير دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في علم النفس أو علم الاجتماع ومن ذوي الخبرة في مجال عمله.

ثانياً يعاون مدير الدار موظفان أحدهما للأمور الادارية والآخر للأمور الفنية حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة _ ٥ _ تفتح في كل دار من دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر وحدة طبية يتم تأمين ملاكها من وزارة الصحة .

المادة _ 7 _ أولاً _ تشكل في الدار لجنة استقبال تؤلف من :

رئيساً	أ ــ مدير الدار
عضوأ	ب ــ معاون مدير الدار الاداري
عضوأ	ج ـ معاون مدير الدار الفني
عضوأ	د ـ طبيب عام ترشحه وزارة الصحة
عضوأ	هـ ـ طبيب نفسي ترشحه وزارة الصحة
عضوأ	و ـ باحث اجتماعي ترشحه وزارة العمل
	والشؤون الاجتماعية

ثانياً ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ما يأتي:





- أـ استقبال ضحايا الاتجار بالبشر من العراقيين وغير العراقيين من الذين تمت إحالتهم بقرارات قضائية .
 - ب _ إعداد دراسة أولية عن حالة الضحية .
- جـ ـ تقديم التوصيات في شأن الرعاية اللازمة والإحالة إلى المركز المختص وتصنيف طبيعة الاتجار والأثر السلبي المثبت على الضحية وتحديد الحاجة إلى التعليم والتأهيل المهنى.
 - د ـ رفع توصية بإنهاء بقاء الضحية في الدار في الحالات الآتية:
- (۱) زوال الاثار الاجتماعية والنفسية والبدنية عن الضحية واكتسابه الرعاية والتأهيل اللازمين لإعادة دمجه وإعادته إلى مجتمعه الأصلي.
 - (٢) رغبة الضحية بالعودة إلى بلده وأهله.
 - (٣) أي حالة تستوجب تركه الدار ٠
 - ثالثاً للجنة الاستعانة بمترجم وبآخرين من ذوي الخبرة والاختصاص٠
- المادة ـ ٧ ـ تقوم دار رعاية ضحايا الاتجار بالبشر بتزويد الضحايا من غير العراقيين بتقرير مفصل عن الخدمات التي قدمت لهم لإعادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وبدنياً عند إعادتهم إلى بلدانهم.
- المادة _ ^ _ أولاً _ تتحمل دائرة الحماية الاجتماعية تكاليف الإقامة والتنقل لأغراض العلاج والتعليم والتعليم والتدريب للضحية ولحين مغادرته الدار .
- ثانياً ـ تصرف للضحية مخصصات مصرف جيب يومية طوال مدة بقائه في الدار بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ـ ٩ ـ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي رئيس مجلس الوزراء



قرارات



قرار مجلس الوزراء رقم (۳۸٦) لسنة ۲۰۱۷

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الأربعين المُنعقدة بتأريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ ، ما يأتي:

إصدار النظام رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ ، نظام المركز التدريبي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي الذي دققه مجلس الدولة ، استناداً إلى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (٢٠/ البند خامساً) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .

د . مهدي محسن العلاق الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة ٢٠١٧/١١/١٩



مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (خامساً) من المادة (٢٠) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .

انظمة

صدر النظام الآتى: __

رقم (۸) لسنة ۲۰۱۷ نظام

المركز التدريبي في ديوان الرقابة المالية الاتحادي

المادة _ 1 _ يهدف المركز الى ما يأتى : _

أولاً ـ بناء مهارات الموارد البشرية في الديوان والجهات الاخرى وتأهيلها. ثانياً ـ إعداد ملاكات تدريبية ذات خبرة معرفية ومهنية عالية.

ثالثا الاسهام في نشر المعرفة والثقافة المتعلقة في العمل الرقابي والمالي والمالي والمحاسبي والاقتصادي والاداري والقانوني وتكنولوجيا المعلومات. رابعاً إعداد وتطوير مناهج التدريب على أسس علمية وواقعية.

المادة _ ٢ _ أولاً _ يرأس المركز مدير عام حاصل على شهادة عليا ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

ثانياً يعاون مدير عام المركز موظف بدرجة معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل في الاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن خمس سنوات في الديوان.

المادة - ٣ - يتولى المركز ما يأتي:

أولاً ــ اقتراح الخطط الستراتيجية والسنوية للمركز لتدريب وتأهيل العاملين وتطوير القدرات على وفق الاحتياجات التدريبية المقدمة إليه من الجهات المستفيدة وعرضها على مجلس الرقابة المالية للمصادقة عليها.

ثانياً ــ الاستعانة بملاكات تدريبية كفوءة ذات خبرة معرفية ومهنية. ثالثاً ـ تنظيم الدورات التدريبية وإقامتها.





رابعاً ــ تنظيم وإقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والمشاركة بها وفقاً لما يقتضيه عمل الديوان.

المادة _ 3 _ يتكون المركز من التشكيلات الآتية: _

أولاً ـ قسم إعداد الخطط .

ثانياً قسم إدارة التدريب .

ثالثا قسم تقويم التدريب.

رابعاً ــ قسم الشؤون الادارية والمالية.

خامساً سعبة السكرتارية.

المادة _ ٥ _ أولاً _ أ_ يتولى قسم إعداد الخطط المهام الآتية: _

- (۱) الاسهام والتنسيق مع دائرة الشؤون الفنية والدراسات في تحديد الاحتياجات التدريبية لتطوير مهارات الموارد البشرية للعاملين في الديوان.
- (٢) دراسة الاحتياجات التدريبية لتطوير مهارات الموارد البشرية في الجهات الخاضعة للرقابة على وفق الطلبات الواردة من تلك الجهات.
 - (٣) اقتراح الخطط الستراتيجية والسنوية للمركز وإعدادها.
- (٤) جمع البيانات المختلفة لغرض إعداد التقارير الخاصة بنشاطات المركز وتبويبها وتحليلها.
 - ب _ يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين: _
 - (١) الخطط.
 - (٢) الاحتياجات.
 - ثانياً ألى يتولى قسم إدارة التدريب المهام الآتية :
- (۱) تنفيذ الخطط التدريبية وضوابط عمل المركز المقرة من مجلس الرقابة المالية.
- (٢) تنظيم اجراءات الاستعانة بالمدربين من داخل الديوان وخارجه.





(٣) تنظيم برامج لتدريب العاملين في الديوان الخاصة بالأنشطة المتخصصة للجهات الخاضعة لرقابته بالتنسيق مع تلك الجهات.

انظمة

- (٤) تنفيذ دورات تدريبية لموظفى الدوائر الخاضعة لرقابة الديوان والعاملين في القطاع الخاص في المجالات التي لها علاقة بعمل الديوان
- (٥) إقامة الدورات التعريفية للموظفين الجدد والمتقدمين للتعيين في الديوان والدورات التأهيلية لترقية العاملين ف____ الدي_وان وتنظيمها.
- (٦) إقامة الدورات الخاصة بالنظم الممكنة والجودة والرقابة النوعية للعمل الرقابي والمحاسبي والتدقيقي والإداري.
 - ب ــ يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :_
 - (١) تدريب العاملين في محافظة بغـــداد.
 - (٢) تدريب العاملين في الجهات الخاضعة للرقابة والتدقيق.
 - (٣) شعب تدريب العاملين في المحافظات.
 - ثالثاً _ أ_ يتولى قسم تقويم التدريب المهام الآتية :_
 - (١) إعداد دراسات لقياس فاعلية التدريب.
 - (٢) تقويم سير العملية التدريبية.
 - (٣) دراسة أداء الموظف وتحليله قبل العملية التدريبية وأثنائها وبعدها.
 - (٤) تقويم أداء المدرب ومدى تجاوب المتدربين معه.
 - (٥) تقويم البرنامج التدريبي.
 - ب ــ يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :ــ
 - (١) شعبة تقويم الأداء.
 - (٢) شعبة التطوير.
 - رابعاً _ أ_ يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الاتية : _
- (١) تنفيذ القرارات الصادرة عن دائرة الشؤون الادارية على منسوبي المركز بالتنسيسق مع الدوائر المعنية في الديوان.





- (٢) تحديد احتياجات المركز من الملاكات الوظيفية ومتابعة تحديثها بالتنسيق مع دائرة الشؤون الادارية والمالية في الديوان.
- (٣) التنسيق مع دائرة الشؤون الادارية والمالية في شأن منح العلاوات والترفيعات لمنسوبي المركز بناءً على توصية المدير العام.
 - (٤) المشاركة في إعداد الخطط المالية (الجارية والاستثمارية) للمركز.
 - (٥) توثيق التصرفات المالية مستندياً وحسب الضوابط والتعليمات.
 - (٦) مسك سجلات الموجودات الثابتة والمخزنية.
- (٧) إعداد اجراءات الحركة المخزنية (استلام وصرف وارجاع) ومتابعتها وحسب التعليمات والضوابط.
- (^) إدارة الموجودات الثابتة والمخزنية والمحافظة عليها وصيانتها وإدامتها وتسجيلها في السجلات الاصولية.
- (٩) الاشراف على حركة آليات المركز وتنظيم شؤونها وصيانتها بما يؤمن الحفاظ عليها.
- (۱۰) الاشراف على مبنى المركز واجراء الصيانة الدورية والوقائية والمحافظة عليه وتأمين نظافته وصيانة أجهزته ومعداته وخطوط الاتصال الداخلية.
- (١١) تهيئة الحماية الأمنية المستمرة للمركز وتأمينها ومتابعة مدى التزام الحرس بالواجبات المكلفة بها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (١٢) تنظيم عملية دخول العاملين في المركز والمدربين والمتدربين وخروجهم.
- (۱۳) تأمين مستلزمات الضيافة للمؤتمرات والندوات واللقاءات والورش والدورات التدريبية التي يقيمها المركز.
 - (١٤) متابعة البريد الوارد والصادر وتوزيعه.
 - (١٥) توفير جميع مستلزمات عمل المركز وتهيئتها.
 - ب _ يمارس هذا القسم مهامه من خلال الشعب الآتية : _ (١) الموارد البشرية .





- (٢) الشؤون المالية.
 - (٣) الخدمات
 - (٤) المخازن.

خامساً ــ شعبة السكرتارية: ترتبط بالمدير العام وتتولى تنظيم المراسلات التي ترد ومتابعة الأوامر التي تصدر عنه وتنسيق مواعيد اجتماعاته ومقابلاته وتقديم المراسلات والتقارير والوثائق التي يطلبها وإعداد المخاطبات الصادرة عنه وتنفيذ المهام والواجبات الاخرى التي يكلفه بها.

المادة _ 7 _ أولاً _ يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الثالثة.

ثانياً يدير كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام والسكرتارية موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص ولا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الخامسة.

المادة ـ ٧ _ تكون أجور المحاضرات المدفوعة في المركز لأغراض التدريب على وفق المددول الملحق بهذا النظام .

المادة ــ ٨ ــ يمنح المركز شهادات مشاركة واجتياز في الدورات التي يقيمها.

المادة ـ ٩ _ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د. حيدر العبادي رئيس مجلس الوزراء



(جدول اجور المحاضرين للدورات التدريبية والندوات والورش)

اولاً - أجور المحاضرين الداخليين:-

أجرة المحاضرة (الساعة التدريبية)	الدرجة الوظيفية	العنوان الوظيفي	ت
۲۵۰۰۰ خمسة وعشرون ألف دينار	عليا	مدير عام فما فوق	١
۲۰۰۰۰ عشرون ألف دينار	الاولى	خبیر، معاون مدیر عام	۲
١٥٠٠٠ خمسة عشر ألف دينار	الثانية والثالثة	مدير أقدم أو ما يعادله، مدير أو	٣
		ما يعادله	
١٠٠٠٠ عشرة الآف دينار	الرابعة / السادسة	وظائف أخرى	£

ثانيا أجور المحاضرين الخارجيين:-

اجرة المحاضرة (الساعة التدريبية)	العنوان الوظيفي	Ü
٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون ألف دينار	مدير عام فما فوق أو مرتبة أستاذ	١
۲۰۰۰ عشرون أنف دينار	خبير، مدير تنفيذي أو ما يعادله، معاون مدير	۲
	عام أو استاذ مساعد	
۱۵۰۰۰ خمسة عشر ألف دينار	مدرس أو مدير أقدم أو ما يعادله، مدير أو ما	٣
	يعادله	
١٠٠٠٠ عشرة الآف دينار	رئيس أبحاث	ź





استناداً الى احكام البند رقم (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨.

أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

المادة - ١ - يشترط فيمن يمنح مرتبة مدرس ان يتوافر فيه احد الشرطين الآتيين:-

اولاً- أن يكون حائزاً على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علمياً أو أن يكون حائزاً على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة دكتوراه ولا شهادة معادلة لها علمياً شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانياً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة او في احدى الجامعات أو الهيئات العراقية او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٧٠) سبعين نقطة على ان لا تقل عن (٢٤) ستة واربعين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٤) اربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات ونشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة - ٢- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذ مساعد ان تتوفر فيه الشروط الآتية:

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في أحدى الجامعات او الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) اربع سنوات حصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على ان

Azil Eliaj Iraqi Legislation

تعليمات



يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنتين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل وناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة -٣- يشترط فيمن يرقى الى مرتبة استاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:

اولاً- أن يكون قد شغل مرتبة استاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات او الهيئات العراقية أو المجلس العراقي للاختصاصات الطبية مدة لاتقل عن (٦) ست سنوات وحصل خلال هذه المدة على نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن لاتقل عن (٩٥) تسعة وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات و (٣١) واحد وثلاثون نقطة من الجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات.

ثانياً- نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه التعليمات (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) اصيلة بأغلبية التقييمات ونشر منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

المادة - ٤- للتدريسي التقديم للترقية العلمية الى مرتبة استاذ مساعد او استاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (٣) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

المادة -٥- يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية ان تكون :-

أولاً- في مجال التخصص العام او الدقيق للترقية الى مرتبة مدرس و(٢) اثنان منها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية الى مرتبة استاذ.





ثانياً- منشورة أو مقبولة للنشر، وممكن أن يكون احدها مقبولة للنشر.

ثالثاً- غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.

رابعاً- غير مستله من رسائل الديبلومات العالية أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.

خامساً- منشورة في مجال اختصاص المجلة العلمية نفسها وفي مجلات علمية مختلفة. سادساً- منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادة-٦- تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجداول المرافقة بهذه التعليمات على ان يحصل الباحث الاول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠%) ثمانين من المائة من النقاط الحاصل عليها الباحث الاول لنفس البحث و (٧٠%) سبعين من المائة للباحث الثالث.

المادة-٧- مع مراعات احكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات :-

أولاً- يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي انجزت بأشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية اذا كانت منشورة او مقبولة للنشر باسم طالب الدراسات العليا ، وطالب الترقية العلمية ، ويستفاد من بحث واحد فقط.

ثانياً- يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN) (International Standard Book Number) لاغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة .

ثالثاً- يجوز تقديم براءة اختراع وتعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة في كل ترقية.

رابعاً- يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية اذا كان منشوراً بأكمله ضمن وقائع المؤتمر او في المجلات العلمية المعتمدة ولا تقبل خلاصته لأغراض الترقية.





المادة-٨- تعدّ اطروحة الدكتوراه او ما يعادلها بحثاً واحداً أصيلاً مشتركاً لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما اذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقاً للحصول على لقب علمي أعلى من لقبه العلمي الحالي وفقاً لا حكام القانون.

- المادة- ٩- أولاً- يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-
- أ ـ أن تكون صادرة من هيئات جامعية او مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها.
- ب ـ أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها الى التقويم العلمي .
- جـ ـ أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه او من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الاستاذية وفق ما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- د _ أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات (ISSN) International Standard Serial Number ورقم الايداع بالنسبة للمجلات الصادرة داخل العراق.
 - ه أن تصدر وفق المعايير المحددة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ثانياً تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر أحد الشروط الآتية :
- أ ـ توافر الشروط المنصوص عليها بالفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند(اولاً) من هذه المادة .
- ب ـ صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في أحدى الكشافات والفهارس العالمية.
- جـ ـ ان تكون ذات معامل تأثير كـ(Impact factor) او ما يتفق عليه من قبل اللجنة الوزارية المختصة في الوزارة .
- ثالثاً- تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير ك (Impact factor) أسوة بمثيلاتها الصادرة خارج العراق.





رابعاً- تعتمد المجلات الالكترونية Online) Electronic Journal لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً- توافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلفة (ISBN).

- المادة-١٠ تضاف النسب التالية من مجموع النقاط الحاصل عليها طالب الترقية ، وممن لديهم خدمة مجتمع ومن منصب واحد فقط ، لمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها وكما مبين في أدناه
- أولاً- (٣%) ثلاثة من المائة لمساعدي رؤساء الجامعات او المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).
- ثانياً- (٥%) خمسة من المائة للعمداء ومعاونيهم ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية ومدراء الاقسام برئاسة الجامعة واعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجتهم (أصالة أو وكالة).
- ثالثاً- (١٠ %) عشرة من المائة لرؤساء الاقسام العلمية والفروع العلمية أو مديرو الاقسام في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومن هم بدرجتهم.
- المادة- ۱۱- أولاً- يشكل مجلس الكلية لجنة الترقيات من (٥) خمسة اعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة استاذ واعضاء من التدريسيين ممن هم بمرتبة استاذ او استاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة استاذ وفي اختصاصات مختلفة.
- ثانياً- إذا زاد عدد اقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد اعضاء لجنة الترقيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويختارون ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة.
- ثالثاً- عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الترقيات العلمية ضمن الكلية ذاتها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة. رابعاً- تختار اللجنة من بين اعضائها مقرراً لها.





خامساً- يكون للجنة الترقيات العلمية سكرتير يجيد أحدى اللغات الاجنبية الحية وأستخدام الحاسوب والأنترنيت.

سادساً- مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة-١٢ - أولاً - لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريرياً للترقية العلمية الى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام ، من تاريخ إكماله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرفقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً- يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرفقاً معه البحوث او المؤلفات واقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق الى لجنة الترقيات في الكلية او المعهد خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة-17-أولاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لاتزيد على (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، أما اذا وجدته مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية الى (٣) ثلاثة خبراء باختصاص طالب الترقية ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية الى مرتبة مدرس واستاذ مساعد على ان لا يكون من بينهم من اشرف على طالب الترقية ويتم الاستعانة بالخبراء من الجامعات العراقية الاخرى في حالة عدم توافر اختصاص طالب الترقية في جامعته.

ثانياً- يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات اليهم فأذا انقضت المدة المذكورة دون ورود الاجابة ترسل البحوث والمؤلفات الى خبراء اخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

ثالثاً- يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية الى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فأن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ إحالة الطلب، اما اذا وجدته





مستوفياً للشروط فتحيل خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية والادارية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم الى لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض ارسالها الى (٣) ثلاثة خبراء ويكون احدهم من خارج العراق والآخران من داخل العراق وتستكمل اجراءات المعاملة من قبلها.

رابعاً- عند استكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (٧) سبعة ايام معاملة الترقية الى مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصاً عن معاملة الترقية الى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً الى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة - ١٤ - اولا- يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتالف من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة اعضاء و لا يزيد على (١١) احد عشر عضوا وباختصاصات مختلفة على ان يكون احد الاعضاء باختصاص القانون و لرئيس الجامعة الاستعانة بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توفر المراتب و الاختصاصات العلمية . ثانيا- تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

المادة- ١٥ - تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية اجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقيات في الكلية و مجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية الى رئيس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة مدرس او استاذ مساعد ، والى مجلس الجامعة في حالة الترقية الى مرتبة الاستاذية ليتم اقرارها و المصادقة عليها .

المادة - 17 - تشكل لجنة وزارية مركزية في الوزارة من اعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة استاذ للنظر في معاملات الترقيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة و خارجها و منتسبي ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.





المادة -١٧- تمنح الترقية اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب للترقية او من تاريخ استكمال متطلباتها على ان لا يترتب على ذلك اية تبعات مالية .

المادة - ١٨ - عند رفض الترقية او تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة او مجلس الجامعة كل بحسب اختصاصه عميد الكلية بقرار الرفض مع اسبابه و يقوم الاخير بتبليغ طالب الترقية خلال (٧) ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة - 19 - لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

المادة - ٢٠ اولا- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من المادة - ٢٠ اولا- تشكل في كل جامعة لجنة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثانيا- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

ثالثا-عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة.

المادة-٢١- اولا- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) احد عشر عضواً من المادة-٢١- اولا- تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من المتميزين من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية و بمرتبة استاذ وباختصاصات مختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون و يسمى الوزير رئيسها و تتولى الاتى :-

alpel pilagi iraqi Legislation

تعليمات



- أـ النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة الاستاذية ويعد قرارها نهائيا.
- ب ـ النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس ، استاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٦) من هذه التعليمات .
- ثانياً- تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من اعضائها مقرراً لها.
- المادة ٢٢- اولا- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١) المادة ٢٢- اولا- يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (٢٠) و (٢١)

ثانيا- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

المادة - ٢٣- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفا لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها .

المادة- ٢٤- لايطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، استاذ مساعد ، استاذ) وفقا للشروط الاتية :-

اولاً- ان يكون تسلسله الاول في احد البحوث المقدمة للترقية العلمية .

ثانيا- ان لا يكون البحث مستلاً من رسائل الماجستير او اطاريح الدكتوراه المشرف عليها .

ثالثاً ان يكون البحث منشورا في مجلات علمية مسجلة في قواعد البيانات (Science) او (Nature).





- المادة- ٢٥- تعد البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في المجلات العلمية المسجلة في قواعد المادة- ٢٥- تعد البيانات (Science) او (Thomson Reuters) او (Scopus) بحوثاً اصيلة و لاتخضع للتقييم.
- المادة-٢٦- لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية في المدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات .
- المادة-٢٧- يعامل اعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحوث العلمية المرتبطة بالجامعة و الوحدات البحثية في هيئة التعليم التقني من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على ان يكونوا قد مارسوا التدريس خلال مدة لا تقل عن سنة و بما لا يقل عن (٦) ست ساعات اسبوعيا و ان يقدموا بحثين اضافيين على ما هو مطلوب من اقرائهم التدريسيين لكل مرتبة و حسب متطلبات تلك الترقية .
- المادة- ٢٨- يحتفظ اعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم او نقلهم المادة- ٢٨- يحتفظ اعضاء الوزارة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك دون شرط التدريس.
- المادة- ٢٩- لاتزيد نسبة الاقتباس في البحث المنشور او المقبول للنشر على (٢٠%) عشرين من المائة.
- المادة- ٣٠- لا تروج معاملة الترقية العلمية الا بعد استيفاء النقاط المنصوص عليها في المواد (١) و(٢) و(٣) من هذه التعليمات .
- المادة- ٣١- يجوز للباحثين في التخصصات الانسانية الاستفادة من نقاط المفاضلة في جدول رقم (١/أ) حساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية عند توافر شروط النشر في تصنيفات المجلات الواردة فيها.
- المادة-٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها والعاملون في المادة-٣٢- يحتفظ حامل اللقب العلمي عند تعيينه في الجامعات الجامعات و مؤسسات رصينة خارج العراق بلقبه العلمي عند تعيينه في الجامعات العراقية وفقا لاحكام البند (رابعاً) من المادة (١١) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.





المادة-٣٣- تخضع شروط الترقيات الفنية و اجراءاتها في اكاديمية الفنون الجميلة لاحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١ .

المادة- ٣٤- لا تسري احكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها .

المادة-٣٥- تسري احكام الترقية المنصوص عليها في هذه التعليمات على اعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية و الجامعة التكنولوجية ويحل القسم محل الكلية ومجلس القسم محل مجلس الكلية ورئيس القسم محل العميد و رؤساء الفروع العلمية محل رؤساء الاقسام العلمية لاغراض تطبيق هذه التعليمات.

المادة-٣٦- تلغى تعليمات الترقيات العلمية في الجامعات و هيئة المعاهد الفنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢ .

المادة-٣٧- تنفذ هذه التعليمات بعد (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

أ. د .عبد الرزاق عبد الجليل العيسى وزير التعليم العالى والبحث العلمي





جدول رقم (١- أ) احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات العلمية

النقاط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
٣.	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير كــ (impact factor)	
٣.	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
۲.	المنفرد	7	المدرس
۲.	الباحث الاول في البحوث المشتركة	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	
10	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او	
10	الباحث الاول في البحوث المشتركة	الكترونية	
۲.	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير ك	
۲.	الباحث الاول في البحوث المشتركة	(impact factor) مطبوعة او الكترونية	
10	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ المساعد
10	الباحث الاول في البحوث المشتركة		
١.	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او	
١.	الباحث الاول في البحوث المشتركة	الكترونية	
۲.	منفرد	مجلات علمية ذات معامل تأثير ك	
۲.	الباحث الاول في البحوث المشتركة	(impact factor) مطبوعة او الكترونية	
١.	منفرد	مجلات عالمية مطبوعة او الكترونية	الأستاذ
١.	الباحث الاول في البحوث المشتركة	مجرت عامیه مصبوحه او استروبیه	ر چ سبت
٥	منفرد	مجلات عربية او عراقية مطبوعة او	
٥	الباحث الاول في البحوث المشتركة	الكترونية	





جدول رقم (١ _ ب)

احتساب نقاط المراتب العلمية في التخصصات الانسانية

النقاط	عدد المشتركين	تصنيف المجلة	المرتبة العلمية
۲.	منفرد		
10	مشترك مع باحث واحد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	مدرس
١.	مشترك مع باحثين اثنين		
10	منفرد		
١.	مشترك مع باحث واحد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ المساعد
٥	مشترك مع باحثين اثنين		
10	منفرد		
١.	مشترك مع باحث واحد	مجلات رصينة عربية او عراقية مطبوعة او الكترونية	الاستاذ
٥	مشترك مع باحثين اثنين		





جدول رقم (٢)

النشاطات وخدمة المجتمع

التفاصيل	النقاط	التفاصيل		نوع النشاط	
	١.	اقل من ۱۰۰ صفحة	منفرد		
	10	۲۰۰-۱۰۰ صفحة			
	۲.	۲۰۰ صفحة			
	۲٥	٣٠٠ صفحة فما فوق			
	١.	اقل من ۱۰۰ صفحة	مشترك مع مؤلف واحد مشترك مع مؤلفين	كتاب مؤلف او مترجم باستثناء صفحات الفهارس والفواصل	
مسجل في الخطة	10	۱۰۰-۱۰۰ صفحة		والعناوين وعلى ان يكون	
العلمية للقسم العلمي ومثبت في قواعد	۲.	۲۰۰ صفحة		حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	
البيانات	40	٣٠٠ صفحة فما فوق		, , ,	
	٥	اقل من ۱۰۰ صفحة			
	١.	۱۰۰_د ۲۰۰ صفحة			
	١٥	۲۰۰ صفحة			
	۲.	٣٠٠ صفحة فما فوق			
	٥	داخل العراق		بحث منشور في مؤتمر علمي	
	١.	ارج العراق	خ		





تكون مقدمة الى جهة	10	في التخصص	
رسمية ومصادق عليها			دراسة علمية تعالج مشكلة في
من الجهة اعلاه وتعالج		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	المجتمع العراقي
مشكلة واقعية في	١.	خارج التخصص	المنبي المرامي
المجتمع			
على ان لا تزيد عن ١٠	١.	ه نقاط لکل مقال	مقال مراجعة الموضوع
نقاط	, ,		subject review
مصادق عليها من	70	دولية	براءة الحتراع
الجهات الرسمية	١.	محلية	براءو اسراع
لجميع الاوسمة الحاصل	١.	دولية	
عليها	, •	دوىيە	اوسمة علمية دولية
لجميع الاوسمة الحاصل	٥	محلية	اوسمه عميه دوبيه
عليها	J	محلیہ	
	٥	داخل العراق نقطة عن كل	
		بحث او مراجعة كتاب	تقييم البحوث العلمية او مراجعة
	٦	خارج العراق نقطتين عن	book reviewکتاب
	•	كل بحث او مراجعة كتاب	
	٦	من ۷۰-۹۷ نقطة	
	٨	۸۰_۹۸ نقطة	معدل تقييم الاداء
	١.	۹۹-۹۹ نقطة	
على ان لا تزيد عن ١٠	١.	نقطتين عن كل لجنة	المشاركة في اللجان الامتحانية
نقاط			
على ان لا تزيد عن ١٠	١.	نقطتين عن كل دورة	المشاركة كمحاضر في دورات
نقاط			تدريبية او في التعليم المستمر
	10		العمل في المستشفيات التعليمية
	١.		رئیس (مدیر) تحریر مجلة علمیة
	٥		عضو في هيئة تحرير المجلة
	٣		مسؤول الوحدة الادارية لضمان
			الجودة
		I .	







على ان تزيد عن ١٠		21. 11. 12. 14. 14. 14. 14. 14. 14. 14. 14. 14. 14	المشاركة في استحداث
نقاط	١.	نقطتین عن کل استحداث	الاقسام العلمية
على ان لا تزيد عن ١٠	١.	نقطة عن كل تكليف	المشاركة في الاشراف
ئقاط	, •	عمد في من عمیت	التربوي
للطالب الواحد	٥	الماجستير	
للطالبين فأكثر	١.	المحجستين	المشاركة في الاشراف
للطالب الواحد	١.		على طلبة الماجستير
	<u> </u>	الدكتوراه	والدكتوراه خارج العراق
للطالبين فأكثر	۲.		
			المشاركة في النشاطات
			اللاصفية للطلبة (اشراف
على ان لا تزيد عن ١٠	١.	نقطتين عن كل مشاركة	على ابتكار او تصنيع ،
نقاط		Ç C C.	اشراف على عمل
			تطوعي طلابي ، اشراف
			على مهرجان ثقافي)
			المشاركة في المؤتمرات
على ان لا تزيد عن ١٠	١.	نقطتين عن كل لجنة	كعضو في لجنة تحضيرية
نقاط		, , , ,	او لجنة علمية او لجنة
			استقبال.
على ان لا تزيد عن ١٠	١.	خمس نقاط عن كل عام تكليف	الاشراف على الاقسام
نقاط			الداخلية
على ان لا تزيد عن ١٠	1.	خمس نقاط عن كل لجنة	المشاركة في اللجان
نقاط	•	<u> </u>	الوزارية
على ان لا تزيد عن ١٠	٥	مشاركة واحدة	تعاون تربوي مع جامعات
لقاط	١.	مشاركتين او اكثر	ومنظمات عالمية
على ان لا تزيد عن ٣٠	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H1)		الحصول على مؤشر
نقطة	الحاصل عليها التدريسي من دار نشر Scopus		ھیرتش (H1)





استناداً الى احكام الفقرة (رابعاً) من المادة (٧) واحكام المادتين (٣٤) و (٣٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

اصدرنا الضوابط الاتية:

رقم (۱) لسنة ۲۰۱۷

ضوابط التصريح عن الاموال عند ادخالها واخراجها عبر الحدود العراقية

- ١- على كل مسافر لدى دخوله الى الاراضى العراقية او خروجه منها التصريح بما يلى:
- أ- النقود التي تزيد عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى .
- ب. الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة اذا تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي).
- جـ ـ الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها او تنقل داخل العراق او خارجه من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او اية وسيلة اخرى والتي تتجاوز قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي).
- ٢- يقوم المسافرون بالتصريح لدى موظفي الهيئة العامة للكمارك في المطار او المنافذ الحدودية في جمهورية العراق وفق نموذج الاستمارة الملحقة بهذه الضوابط، وان الحدود المذكورة في البند (١) تنطبق على الشخص الذي يبلغ من العمر (١٨) سنة فأكثر . اما الذين لاتزيد اعمارهم عن (١٨) سنة فأن الاموال التي بحوزتهم يجب ان تضاف الى الحد المسموح به لولي الامر .
- ٣- يحظر ادخال واخراج العملة العراقية من والى العراق الا بالحدود المسموح بها والبالغة (٢٠٠٠٠٠) (مئتا الف دينار عراقي) وفي حال نقل مبلغ اعلى من الحد المذكور من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى فينبغي حجز المبلغ الذي يفوق الحد وملئ استمارة التصريح وارسالها الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.





- ٤- على كل دائرة كمركية في المطارات والمنافذ الحدودية اتخاذ الاجراءات التالية:
- أ- وضع مايكفي من اللوحات الارشادية وباللغات (العربية ، الكردية ، الانكليزية) في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الاحكام الواردة في هذه الضوابط.
- ب الطلب من المسافرين ملئ استمارة التصريح المشار اليها انفاً اذا كانت بحوزتهم مبالغ نقدية او ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد مبالغ أي منها عن (١٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى وفيما اذا كان بحوزتهم مبلغ يزيد عن (٢٠٠٠٠) (مئتي الف دينار عراقي) وفيما اذا كانت بحوزتهم احجار كريمة ومعادن ثمينة تجاوزت قيمتها عن (١٠٠٠٠) (عشرة الاف دولار امريكي) ؛ فعليهم ملئ استمارة التصريح المشار اليها انفاً .
- جـ ـ توفير اعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزتهم.
- هـ ـ مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الكمركية والحالات التي لم يقم فيها المسافر بالتصريح المطلوب وفقاً لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وهذه الضوابط والاحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (٥) خمسة سنوات او اكثر حسب طبيعة الحالات.
- و _ طلب معلومات اضافية من المسافرين عن مصدر الاموال والغرض من نقلها في حالة تقديم تصريح كاذب او في حالة عدم التصريح مع عدم وجود سبب مقنع لعدم التصريح او في حالة الاشتباه.
- ز ـ تزويد مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب باستمارات التصريح وبأي معلومات يطلبها .
- صافة لما ورد في البند (٣) اعلاه ،يقوم موظفوا الهيئة العامة للكمارك في المنافذ
 الحدودية بالحجز على المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة
 والمعادن الثمينة في أي من الحالات الاتية:
- أ- عدم تصريح المسافر واكتشاف اموال تفوق الحد المسموح به الموضح في البند (١) اعلاه او اعطاء معلومات غير حقيقية بشأنها ، وينبغي على موظفي الهيئة العامة للكمارك التحري عن اسباب عدم طلب النموذج ويتم الحجز في حال عدم وجود اسباب





فعلية مقنعة ، وفي حال وجود اسباب مقنعة وعدم وجود اشتباه يتم ملئ الاستمارة واطلاق المبلغ .

ب- وجود دلائل كافية للاشتباه في ان الاموال الموضحة في البند (١) اعلاه متحصلة من جريمة اصلية او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معدة لذلك .

- ٣- يصدر مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (٥) من هذه الضوابط في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات او احالتها الى القضاء خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار ويتم اعلام الهيئة العامة للكمارك بذلك .
- ٧- يجب التصريح عن المبالغ النقدية والادوات المالية القابلة للتداول والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة الصادرة والواردة عن طريق بريد او خدمة شحن او أي وسيلة اخرى بحسب ما جاء في البند (١) و (٢) المذكور في اعلاه .

٨- تنشر هذه الضوابط في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ ١٠١٧/١٠/١ .

علي محسن اسماعيل رئيس مجلس مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ١١٥١١/٥





جمهورية العراق / الهيئة العامة للكمارك استمارة التصريح

يتوجب على جميع المسافرين المغادرين والقادمين من والى جمهورية العراق التصريح لدى ممثل الهيئة العامة للكمارك عما بحوزتهم من اموال وعملات وادوات مالية قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او مايعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى والاحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي تزيد قيمتها عن مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى.

(۱۰۰۰۰) عسره الاف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاجببية الاخرى.			
	الرقم الخاص بالابلاغ:		رقم الاستمارة:
			مكان التصريح:
	اخراج		وجهة الاموال: ادخال
		سرح :-	معلومات الشخص المص
اللقب	اسم الجد:	اسم الآب:	الاسم الاول:
الرقم الوطني للعراقيين:	تاريخ ومكان الولادة:	الجنسية:	رقم الجواز:
	ک لا	اتك ؟ نعم	هل انت مسافر مع عائ
	راد عائلتك -	يرجى تثبيت عدد افر	في حالة الاجابة بنعم ،
	البحر	البر	مسافر عبر: الجو
		مسافر الى	قادم من
			الخطوط الجوية:
			رقم الرحلة:
			المبلغ المصرح به:
ک لا	,	-	هل تنقل الاموال بالنياب
	ه في الجدول التالي:	رجى تثبيت المعلومات	اذا كان الجواب نعم ، ي
	الجنسية :		اسم المالك:
	رقم الهاتف ١:		العنوان في العراق:
	رقم الهاتف ٢:	ي يقيم فيها:	العنوان في الدولة التر
	l .		





كلا	اخری ؟ نعم	ها الى أي جهة	هل ستقوم بتسليم الاموال التي تحمله
	جدول التالي :	معلومات في ال	اذا كان الجواب نعم ، يرجى تثبيت الد
	الجنسية:		اسم الجهة :
	رقم الهاتف ١:		العنوان في العراق:
	رقم الهاتف ٢:		العنوان خارج العراق :
			الغرض من ادخال او اخراج الاموال:
اخری(اذکرها)	استثمار	علاج	سياحة تعليم
امه للكمارك	، من ممثل الهيئه الع	افر عند الطلب	معلومات اضافية: تملأ من قبل المس
الغرض من نقلها		مصدرها	ت نوع الاموال
			المبالغ النقدية
			الادوات المالية القابلة للتداول
			الاحجار الكريمة
			المعادن الثمينة
صدر الاموال والغرض من نقلها	أي مستمسكات تثبت ه	ز بالإضافة الى	ملاحظة: يرجى ارفاق صورة عن الجوا
ات حسب القوانين والانظمة النافذة .	ففائها يعرضك للعقوب	ر حقيقية او اه	ملاحظة: ان تقديم أي معلومات غير
		محيحة وحقيقية	اقر بأن المعلومات المذكورة في اعلاه ص
			توقيع الشخص المصرح:
			التاريخ:
ع والختم:	التوقيع		اسم موظف الكمارك:



بيانات



بيان تصحيح

استناداً الى احكام المادة (٥) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ قانون التعديل الاول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ .

يصحح الخطأ المطبعي بوضع المبلغ ١٥/ ٢٨١ بين قوسين والوارد مقابل مجمل الربح (الخسارة) لعام ٢٠١٠ في قائمة الدخل الشامل للبنك المركزي العراقي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٦) في ٢٠١٧/١١/١٣ ويكون على النحو الآتي:

البنك المركزي العراقي قائمة الدخل الشامل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦

7.10	4.12	ايضاحات	
مليون دينار عراقى	مليون دينار عراقي		
			الأيرادات
£ 40,704	979,977	Y £	ايرادات الفواند
<u>(٦٤,٠٧٩)</u>	<u> (۲۸,19۳)</u>	40	مصروفات الفوائد
TV1,0V £	9.1,779		صافي ايرادات الفواند
٥٧١,٣٤٦	£ £ 0, Y Y Y	**	صافي ايرادات المرسوم والعمولات
(٤١٢,٣٧٩)	** *, \ 11	**	ربح (خسارة) اعادة تقييم الذهب
(1,774,79)	(1,7£1,171)		خسارة تحويل العملات الاجنبية
17,087	17,717		ایرادات اخری
(٦٨١,٧١٥)	0., 79.		مجمل الربح (الخسارة)
			المصروفات
(٣٩,٢٨١)	(٣٤,٣٠٠)		نفقات الموظفين
(٦٨,٢٩٧)	(٣٨,٥١٢)		المصاريف الادارية والعمومية
(۱۱,۳٦٨)	(16,047)	11,1.	استهلاكات واطفاءات
(_		الخسارة الناتجة من استبعاد حسابات صندوق النقد الدولي
(١,٠٢٩,٦٠٨)	(٣٧,٠٩٥)		خسارة السنة
_	_		يضاف : الدخل الشامل الآخر
(1,. ۲۹, ٦٠٨)	(٣٧,٠٩٥)		مجموع الدخل الشامل الآخر للسنة

دائرة الوقائع العراقية









2003

2003

2003

1958







2008

2005

2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq www.moj.gov.iq البريد الألكتروني الموقع الألكتروني